كلية الحقوق

شروط سلامة الأحكام القضائية في القانون الدولي

الباحث

علي نعيمة كشمر

شروط سلامة الأحكام القضائية
في القانون الدولي

تمهيد:

لقد سبق وأن تعرضنا إلى القضاء الدولي ممثلا في أربع محاكم رئيسية وهي محكمة التحكيم الدائمة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، وتتبعنا إجراءات هذه المحاكم منذ إحالة القضية إليها وحتى صدور الحكم، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة فقد تعتري الدعوى عيوب جوهرية منذ دخولها حوزة المحكمة وحتى صدور الحكم الفاصل فيها. ولاشك في أن بعض تلك العيوب تؤثر في صحة الحكم الصادر عن تلك المحاكم وقد تنحدر به نحو الانعدام، وعدم ترتيب أي أثر قانوني واقعي لتلك الأحكام.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول شروط سلامة الأحكام الدولية وفي الثاني العيوب الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية الدولية.

الفصل الأول

شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية

الأصل أن تصدر الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي سليمة وفق القانون الدولي، والاستثناء أن يشوبها عيباً ما، ولكن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يصدر الحكم القضائي سليمًا من أي عيباً، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع، الفروع الأول الشروط الشكلية اللازمة لصحة أحكام محكمة التحكيم الدولية الدائمة، والثاني الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أحكام محكمة العدل الدولية، والثالث الشروط الشكلية والموضوعية لصحة أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، والرابع الشروط الشكلية والموضوعية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الشروط الشكلية والموضوعية

اللازمة لصحة أحكام محكمة التحكيم الدولية الدائمة

١- اختيار الأطراف المتنازعة اللجوء لمحكمة التحكيم الدائمة كي يعقد اختصاصها فقد نصت المادة (٤٢) من اتفاق التحكيم على "محكمة التحكيم الدائمة تلائم جميع قضايا التحكيم، إلا إدا اتفق الطرفان على انشاء محكمة خاصة"[١]، إن ما يميز محكمة التحكيم الدائمة لجوء الأطراف المتنازعة انفاقا إليها كي تفصل في النزاع القائم بينها، ولا يعقد اختصاصها إلا موافقة طرفي النزاع أو أطرافه على الإحالة لها بالشروط التي يصنعونها هم.

٢- يجب أن يكون مدة تعيين أعضاء هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع سارية المفعول وذلك ضمن الست سنوات التي هي مدة تعيين المحكمين أو إذا جدد لهم مددا أخرى، وهذا ما جاءت به المادة (٤٤) يعين أعضاء المحكمة لمدة تمك لست سنوات قابلة للتجديد"[٢].

٣- يصدر القرار بأغلبية أعضاء هيئة القضاة وإذا تساوت الأصوات ترجح الجهة التي بها رئيس المحكمة وهذا بالتأكيد شرط لصدور الحكم صحيحا، ويستمد شرعيته وصحته بصدوره بأغلبية أعضاء المحكمة واذا تساوت الأصوات يؤخذ برأي الجهة التي يكون رئيس المحكمة من بينها[٣].

٤- يجب أن يتم تشكيل هيئة التحكيم وفق المدة التي وضعتها الأطراف المتنازعة في اتفاقهم، فقد نصت المادة (٥٢) على: الأطراف التي لجأت للتحكيم عليها التوقيع على تسوية" والتي يكون فيها موضوع الخلاف محددا بوضوح، وكذلك الوقت الذي يسمح بتعيين المحكمين أثناءه، والشكل، والأمر، والوقت الذي يبدأ فيه التواصل مع الأطراف، ويحال كيفية التواصل إلى المادة (٦٣)، وكذلك مقدار المساهمةالمالية التي يودعها كل طرف مقدما لتغطية النفقات"[٤].

---

[١] المحكمة الدامة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (٤٢+٥٣) ص٢٨.

[٢] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (٤٤) ص٢٨.

[٣] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (٤٥) ص ٢٩.

[٤] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق مادة (٥٢) من اتفاقية ١٩٠٧ للتحكيم.

٥- يجب تحديد اللغات التي انفق الأطراف على استخدامها كلغة أو لغات رسمية للمحكمة، بالإضافة لباقي الشروط التي اتفق الأطراف عليها[١]، فإذا قرر الأطراف استخدام لغة أو لغات معينة كلغة رسمية للمحكمة، وقامت المحكمة باستخدام لغة أخرى غير المتفق عليها غد ذلك عيبا شكليا يعتري الحكم لأنه بني على لغة تخالف ما اتفق عليه الأطراف المتنازعة.

٦- على هيئة التحكيم بعد اقفال باب المرافعة إجراء المداولة في مكان خاص وبسرية ويتم أخذ القرارات الممهدة لصدور الحكم في كل اشكالية على حده بأغلبية أعضاء المحكمة[٢]، وبهذا المفهوم لا يسمح القاضي أو محكم غير عضو في هيئة محكمة التحكيم أن يشارك في تلك المداولات أو الجلوس للاستماع ومن باب أولى لا يحق له التصويت على القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم.

ويمنع على أعضاء هيئة التحكيم أن يشاركوا أي شخص مهما كانت صفته أية معلومة تم تداولها في المداولة وإلا صدر الحكم باطلا.

٧- بعد إقفال باب المرافعة، ترفض المحكمة مناقشة مستندات ومواضيع جديدة والتي قد يبررها أحد الأطراف للمحكمة إلا إذا وافق الطرف الثاني في النزاع على ذلك[٣].

٨- للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أوراق أو مستندات جديدة التي تقدم من أحد العملاء أو مستشار الأطراف، ولكن في هذه الحالة للمحكمة أن تطلب ناتج تلك الأوراق والمستندات، ولكن تلتزم المحكمة بإطلاع الطرف الأخر على تلك المستندات[٤]

وكذلك للمحكمة أن تطلب وكلاء الأطراف، ناتج جميع الأوراق، وكذلك طلت الإيضاحات الضرورية، وفى حال الرفض للمحكمة أن تسجل ملاحظاتها عن ذلك الرفض[٥].

٩- التزام هيئة التحكيم بحدود الاختصاص كما حددها أطراف الدعوى.

---

[١] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (٥٢) من اتفاقية ١٩٠٧ للتحكيم.

[٢] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (٧٨) من اتفاقية ١٩٠٧ للتحكيم.

[٣] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (٦٧) من اتفاقية ١٩٠٧ للتحكم.

[٤] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (٨٨) من اتفاقية ١٩٠٧ للتحكيم.

[٥] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (٦٩) من اتفاقية ١٩٠٧ للتحكيم.

ومن المبادئ الأساسية في قانون التحكيم الدولي، وجوب تضمين اتفاق التحكيم لحدود النزاع وكذلك جميع النقاط التي يكون فيها موضوع النزاع التي ستنظره هيئة التحكيم، وإذا تضمن النزاع مواضيع متعددة، فيجب أن تفصل بوضوح تلك المسائل"[1]، كما تتقيد هيئة التحكيم بالقواعد التي يحددها اتفاق الإحالة للتحكيم، كذلك يجب على هيئة التحكيم أن تلتزم بتطبيق قواعد القانون التي اتفق الأطراف عليها، أو إذا اتفقوا على قواعد محددة في اتفاقية أخرى كمرجع لهيئة التحكيم بحيث تحكم بموجبه، وكذلك إذا اتفق الأطراف المتنازعة فتح هيئة التحكيم اختصاصات ذات طابع سياسي أو اقتصادي تلائم موضوع النزاع أعمال للتحكيم (١)، فإذا خالفت هيئة التحكيم إحدى تلك الشروط تكون قد تجاوزت اختصاصها.

[1] **المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي مرجع سابق، ص ٢٠٩.**

المبحث الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية

اللازمة لصحة أحكام محكمة العدل الدولية

١- شروط انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية أو الولاية القضائية للمحكمة:

لانعقاد اختصاص المحكمة لابد من توافر عدة شروط منها تتعلق بأشخاص القانون الدولي الذين يجوز لهم أن ينقاضوا أمام المحكمة وفي حالة محكمة العدل الدولية فإن الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام المحكمة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم على حد سواء هم الدول فقط، ولا يحقللأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية أن يكونوا أطرافا في نزاع قائم أمام محكمة العدل الدولية وهذا ما يستشف من نص المادة (٣٤) من نظامها الأساسي[١].

أما الاختصاص الموضوعي فتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في جميع القضايا ذات البعد القانوني أو ذات البعد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي على حد سواء ولكنها لاتختص بنظر القضايا ذات الطابع الجنائي وإن يجوز لها أن تنظر الشق المدني منه ألا وهو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة أو رعاياها جراء جرائم مرتكبها، ولكن يشترط لصحة انعقاد الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية بأن يكون في حدود ما ورد في لائحة الدعوى أو ما اتفق الأطراف المتنازعة عليه من حيث المواضيع التي ستنظرها المحكمة[٢].

أما اختصاصها المكاني فللمحكمة اختصاص يمتد لأي مكان على وجه البسيطة طالما أسس اختصاصها وفق الشروط المحددة من حيث الأشخاص واتفاق الأطراف على اختصاصها في نظر تلك القضايا.

ومن أهم القضايا التي عرضت على المحكمة وأثير حولها تجاوز المحكمة للسلطة هي قضية اللوتس حيث تتضمن ما يلي:

---

[١] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٤).**

[٢] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٦).**

١- مسألة الولاية القضائية للقانون الدولي خارج حدود الدولة تبدأ بهذه الصيغة:

هل نجري فحص إذا كان الاختصاص الدولي خارج حدود الدولة مسموحا أم هو في الواقع ليس محرما؟ لقد أثير هذا التساؤل في قضية اللوتس، والتي أثارها التصادم في أعالي البحار بن السفينة البخارية لوتس" والسفينة البخارية "بذكورت".

لقد قتل العديد من البحارة الأتراك على متن السفينة بذكورت وكذلك العديد من الركاب أيضا

مع قدوم السفينة إلى إسطنبول، أطلقت الحكومة التركية مجموعة من القضايا الجنائية بموجب القانون التركي ضد قبطان السفينة الفرنسية والتركية على حد سواء، حيث وجدت المحكمة التركية كليهما مذنبين بارتكاب جريمة القتل غير العمد، اختصمت فرنسا اختصاص المحاكم التركية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ)ادعت الحكومة الفرنسية أن تصرف تركيا مناقضا لمبادئ القانون الدولي، وذلك عندما أخضعت القبطان الفرنسي لقضائها الجنائي، وادعت أضرارا أحدثتها تركيا، أصدرت المحكمة قرارا لصالح تركيا جاء فيه: إن القانون الدولي يحكم علاقات بين دول مستقلة، فمبدأ سيادة القانون يحكم علاقات الدول والقبول بهذا المبدأ ينبع من إرادة الدول وتعبر عنه بالمعاهدات أو بالممارسة التي تعد من القبول لمبادئ القانون وتنشأ لتنظيم العلاقات بين المجتمعات المستقلة القائمة أو من منظور تحقيق الأهدافالمشتركة، القيود الناجمة عن استقلا الدول لا يمكن أن تفترض.

إن أبعد ما وصل إليه القانون الدولي من فرض التقييد على الدول هو فشل إيجاد قانون متسامح خلاق ولكن على العكس قد تمارس الدولة قوتها بأي شكل على أراضي دولة أخرى.

وبهذا المفهوم بالتأكيد ينصرف الاختصاص على الأراضي، لا يمكن لدولة ممارسة القوة خارج اقليمها، حتى ولو كان استثناء على ذلك التحريم أن يسمح للدول خارج أراضيها بقوة القانون المبيح المشتق من العرف الدولي أو من المعاهدات[١].

---

[1] **Beth Van chaack and Ronadal C.S Lye, International Criminal law and its Enforcement.** **مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها**

.

٢- تشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا من حيث الأشخاص والمكان والزمان:

من الجدير ذكره أن هناك شروط يجب أن تتوافر لتحقيق فاعلية أي جهاز قضائي وهي:

أ) عنصر تنظيمي أو دستوري: وذلك من خلال النظام الأساسي واللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية إضافة لنصوص الميثاق.

ب) عنصر وظيفي يتمثل في مدى اختصاص المحكمة من حيث الأساس.

ج) علاقة أطراف الدعاوى بالمحكمة وإرساء روح التعاون والمساعدة كي تتمكن المحكمة من أداء مهمتها وإصدار حكمها بشفافية ومهنية.

د) عنصر هيكلي، يتعلق بتشكيل المحكمة وقضائها ودوائرها على اختلافها[١].

تكوين المحكمة من حيث قضائها، وخصوصية نظامها القضائي، ومدى تعيين مساعدين فيجب أن يكتمل النصاب القانوني عند نظرها للقضية، حيث يتوجب أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية على ألا يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة[٢]، كما ويجوز للمحكمة أن تشكل دوائر خاصة لأغراض معينة كقضايا العمل والمواصلات بهيئة تتكون من ثلاثة قضاة كحد أدنى، كذلك يمكن تشكيل تلك الدوائر بناء على طلب وموافقة طرفي النزاع[٣]، ويمكن في حالة الدعاوى ذات الإجراءات المختصرة أن تنظر تلك الدعاوى بدوائر من خمسة قضاة بناء على طلب أطراف الدعوى[٤].

أما من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة في مكان اقامتها في لاهاي، ويجوز أن يعقد جلساتها في مكان آخر بناء على موافقة أطراف الدعوى"[٥].

أما من حيث الأشخاص الأطراف في الدعوى فلا يحق لغير الدول أن يكونوا أطرافا في الدعوى فليس للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء محليين أو دوليين أو منظمات دولية أن

---

[١] أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٩٢ وما بعدها.

[٢] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٢٥)

[٣] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٢٧)

[٤] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٢٨)

[٥] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٢٩)

تكون طرفًا في قضية منظورة أمام المحكمة[١]، وقد سمح استثناء للأمم المتحدة طلب آراء استشارية من المحكمة.

٣- سرية المداولة وعلانية إصدار الحكم: بعد انتهاء الأطراف من المرافعات الكتابية والشفهية يعلن رئيس المحكمة عن اقفال باب المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة بحيث تكون بسرية محجوبة عن الجميع،حتى أنه لا يجوز لقاض في المحكمة لم يشارك في هيئة الحكم أن يحضر المداولة[٢]، تفصل المحكمة في جميع المسائل التي طرحت أمام المحكمة من أوجه دفوع وبينات ويؤخذ القرار بشأنها بأغلبية أعضاء الهيئة، ومن ثم يصدر الحكم بالأغلبية كما أسلفنا ويجب تسبيب الحكم وذكر الأسباب التي بني عليها[٣]، وأسماء القضاة الذين شاركوا في صدوره، ولأي قاض أن يذكر رأيه المخالف إذا لم يتفق مع الأغلبية فيما توصلوا إليه.

ويجب أن يوقع الرئيس والمسجل، ويتلى الحكم علانية بحضور الأطراف بعد إعلانهم أو إعلان وكلائهم إعلانان صحيحاً[٤].

ومن الجدير ذكره أنه يتوجب لكي يصدر الحكم صحيحا أن تطبق أحكام القانون الدولي بمصادرها المختلفة كالمعاهدات والعرف الدولي والفقه الدولي ومبادئ الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وليس مأ يمنع من اللجوء إلى مؤلفات فقهاء القانون الدولي عند الحاجة، هذا ما لم يتفق الفرقاء على تطبيق قانون بعينه.

---

[١] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٣٤).

[٢] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: ٥٤.

[٣] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٥٦). كذلك انظر. مرشد احمد السيد وخالد سلمان جواد، القضاء الدولي الاقليمي، المرجع نعسه، ص١٧١ وما بعدها.

[٤] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة (٥٨). كذلك انظر. مرشد احمد الشيد وخالد سلمان جواد، القضاء الدولي الاقليمي، المرجع نعسه، ص ١٧١ وما بعدها.

المبحث الثالث

الشروط الشكلية والموضوعية

اللازمة لصحة أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار

إن الشروط الشكلية والموضوعية تشبه إلى حد بعيد تلك التي يتوجب وجودها لدى محكمة العدل الدولية، ولاشك أن أول شرط لصحة الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار هو الاختصاص، فلا جدوى من ذكر باقي الشروط إذا لم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى المنظورة أمامها ومع ذلك هناك شروط أخرى لا تقل أهمية عن شرط الاختصاص.

١- شرط الاختصاص: للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصان، الاختصاص الفضائي والاختصاص الاستشاري أو الإهتائي شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية، فتختص المحكمة في الفصل في المنازعات التي ترفع اليها طبقا للقواعد التي حددتها الانفاقية[١].

أ- اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص: تختص المحكمة في تسوية النزاعات بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشرط قبول اختصاص المحكمة،[٢]وقد وسعت المادة (٢٠) من نظام المحكمة الأساسي لتشمل كيانات غير الدول أو في أية حالة ذكرت صراحة في الجزء السابع عشر من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢م الدول المتمتعة بالحكم الذاتي وتعترف بها الأمم المتحدة بصفتها هذه.

وكذلك يمكن أن تكون الشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة طرفا في قضايا مرفوعة أمام المحكمةوكذلك أشخاص طبيعيين أيضاً كما أسلفنا في معرض التعرض اختصاص المحكمة.

ب- من حيث الموضوع: يجب أن تقوم المحكمة بنظر موضوع النزاع المعروض أمامها وهو كل نزاع يتعلق بالحدود البحرية والعمود المائي للبحار والعمود الهوائى الذي يعلوه وقاع البحار والمنطقة الدولية في أعالي البحار وكذلك الحدود البحرية بين الدول المتجاورة

---

[١] **موقع منتدى اورانس القانوني الالكتروني: الصادرة في ٢٠١٠/١١/٢٩ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٢٠**
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1611-topic

[٢] **النظام الأسلي للمحكمة الدولية لقانون البحار: المدة (٢٠)**

والمتقابلة وتحديد المنطقة الاقتصادية لدول المتجاورة والمتقابلة والعقود ذات الصلة بالبحار كما أسلفنا في الفصل السابق.

٢- يجب على المحكمة مراعاة سلامة إجراءاتها عند نظر الدعوى وصولا إلى إصدار الحكم.

٣- يجب على المحكمة عند إصدارها الحكم تسبيب ذلك الحكم تسبيبا سائغا وشاملا وأن يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويجب تلاوة الحكم في جلسة علنية[١].

٤- أن يقتصر فصل المحكمة في حدود طلبات الخصوم: أو بمعنى آخر عدم تجاوز المحكمة بسلطتها لكييصدر الحكم صحيحا، إذ يجب على المحكمة أن تتقيد بما طلبه الخصوم من موضوعات للفصل فيها فإن تجاوزت المحكمة في ذلك تفقد حكمها شرطًا من شروط صحته، ومن جانب آخر يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الطلبات والدفوع التي أثيرت أمامها بمناسبة النزاع المعروض أمامها، فإغفال الفصل في أي دفع أو طلب قررت أن تضمنه المحكمة للموضوع في حينه، يعد قصورا في حكمها.

وقد صدر أول حكم للمحكمة الدولية لقانون البحار عام ٢٠١٢م وكان حكمها في مجال تحديد الحدود البحرية حول النزاع القائم بين كل من بنغلاديش وميانمار في خليج (ذي دابت) وقد عبرت المحكمة عبر قضاتها على ضرورة احترام المحكمة للموروث القضائي السابق للمحاكم الدولية في هذا المجال. وذلك للإسهام بإثراء القانون القضائي القائم، إذ تجدر الإشارة إلى أنه حتى تاريخ صدور هذا الحكم الحديث، لم تتمكن أية محكمة دولية من تحديد الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، فضلا عن كونها أول من عالج النتائج القانونية المترتبة عن المنطقة الرمادية. لقد انعكس في الواقع نجاح أول محاولة للمحكمة، لذلك يمكنها أن تكون بديلا في مجال تحديد الحدود البحرية (الافتتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار، خليج البنغال، تحديد الحدود البحرية، المنطقة الرمادية، الجرف القاري)[٢].

---

[١] **النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار:المادة (٣٠).**

[٢]**مجلة العلوم الاجتماعية العدد ٢٤. الجزائر،**

2017/6/24 http://revues.univ-setifz.dz/index.php?id=2161

المبحث الرابع

الشروط الشكلية والموضوعية

اللازمة لصحة أحكام المحكمة الجنائية الدولية

١- من المسلم به أن أهم شرط لصدور حكم المحكمة الجنائية الدولية صحيحا هو انعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر الدعوى مع مراعاة خصوصية المحكمة الجنائية الدولية كون اختصاصها في الأصل اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني سواء كان قضاء دولة المتهم أو الدولة التي حدثت فيها الجريمة مع مراعاة الحالات التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر كما أسلفنا في موقع سابق فيجب أن تختص المحكمة بنظر قضية أي شخص من رعايا الدول الأعضاء في نظام روماالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن الصفة السياسية والدبلوماسية أو العسكرية الذي يتمتع بها ذلك الشخص أو الأشخاص كذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي العام كرؤساء الدول والوزراء وأفراد البعثات الدبلوماسية[١].

٢- الاختصاص النوعي للمحكمة: حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي الجرائم التي تختصبها المحكمة وهي أربعه جرائم وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[٢].

٣- الجهات الأساسية المختصة بتحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، نصت المادة (١٣) من نظام روما عليها وهي الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى المدعي العام للمحكمة، أو إذا باشر المدعي العام التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. [٣]ومن الأمثلة الحية على إحالة مجلس الأمن قضية جنائية للمدعي العام، قضية الرئيس السوداني عمر البشير واثنين من وزرائه، ففي مارس عام ٢٠٠٥م،

---

[١] **سهيل الفلاوي: الفضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.**

[٢] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (٥).**

[٣] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (١٣).**

قرر مجلس الأمن الدولي إحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية – وقد اعترض السودان على القرار، حيث ان قرار مجلس الأمن لم يطلب محاكمة أشخاص بعينهم للمحكمة وإنما أحال القضية برمتها للمحكمة. وتأسيسا على ذلك كان على المحكمة أن تنظر في مدى تورط جهات عدة في تلك القضية مثل الميلشيات، والدول المتدخلة في الصراع، وموظفون دوليون وكل من له علاقة وليس فقط رئيس الجمهورية عمر البشير، وبذلك ترد على قرار المدعي العام عدة ملاحظات منها؛

أ- لقد قام طالب المدعى العام بالقبض على الرئيس البشير واثنين من زملائه على اعتبارات سياسية فكم من رؤساء الدول الذين ثبت ارتكابهم جرائم حرب، ومنها قضية أبو غريب والجرائم التي ترتكب في فلسطين ولم يحرك المجلس أو المدعي العام ساكنا.

ب-يتمتع الرئيس السوداني والوزراء بالحصانة طبقا للدستور السوداني ولا يجوز القبض عليهم إلا بقرار من الحكومة السودانية، وعدم الاعتداد بالحصانة بموجب القانون الدولي لا ينفي عنهم الحصانة طالما هم داخل السودان، وحتى عند خروجهم في مهمات رسمية لحضور مؤتمرات وما شابه يبقوا متمتعين بالحصانة السابقة طبقا للقانون الدولي العام وليس للدولة المضيفة الحق في القبض عليم.

ج- من مبادئ قانون العقوبات، أن الفاعل الأصلي هو الذي ينفذ العمل الإجرامي في مسرح الجريمة. أما الشريك فليس بالضرورة أن يحضر مسرح الجريمة، لذلك لابد من محاكمة الفاعل الأصلي أولا، ومن ثم يظهر من التحقيق من هو الشريك في الجريمة. ومن البديهيأن البشير لم ينفذ الجريمة بنفسه، لذلك لابد من محاكمة الفاعل الأصلي ومن ثم الاهتداء إلى الفاعل الشريك. أما محاكمة الشريك دون الفاعل الأصلي تشكل مخالفة للمبادئ العامة لقانون العقوبات لذلك يتبين من هذه الإجراءات أن الهدف من ملاحقة البشير وزرائه التنكيل بالحكومة السودانية.

د – السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك هي ليس ملزمة بتسليم من تطلبهم المحكمة.

هـ- ارتكبت قوات تابعه للأمم المتحدة جرائم اغتصاب، وكذلك ارتكبت منظمات دولية فرنسية عمليات تهريب أطفال عبر مطار تشاد، وتم القبض عليهم، وكان على المدعي العام إحالة الجميع إلى المحاكمة كون هذه الجرائم تندرج في اختصاص المحكمة بحسب نظام روما وذلك لأن مجلس الأمن أحال للمدعى العام القضية برمتها ولم يطلب إحالة اشخاص بعينهم للمحكمة، كالإحالة لقضية دارفور.

ح- بدأ اوكامبو المدعي العام في حينه بحملة إعلامية ضد الرئيس عمر البشير، وهو يتنافى مع مقتضيات العدالة، لأنها تؤثر على أذهان القضاة وبالتالي على حياديه القضاء حتى قبل التحقيق في القضية مما يضع ضغوطا على المحكمة بالإدانة حتى ولو كانت البينات ضعيفة أو توافرت أسباب البراءة. كذلك يخالف ذلك مبدأ سرية التحقيق وعلانية الجلسات[١].

- تساؤل الفقه حول تدخل السياسة في عمل المحكمة الجنائية الدولية:

تقبل الدائرة التمهيدية موقف المدعى العام أن الغرض من إنشاء المحكمة كان قضية سياسية" وليس مذعنا لاعتبارات قضائية. ولكن للحظة نأخذ بعين الاعتبار إذا ما كان القانون الدولي يعترف بمفهوم الفقه للاعتبارات السياسية. فكيف يمكن الخصم في الدعوى أن يجادل بأنه يجب على الفقه أن يعترف بوجود بناء قانوني دولي ضمن النظام القانوني الدولي؟ هل يمكن أن تكون هناك أوجه لإقامة المحكمة هي في الأساس أوجه لمسائل سياسية، كما تبدو المحكمة أحيانا مذعنة في الفقرة (٣٩)؟ في قانون الولايات المتحدة تأسس فقه المسائل السياسية في كلا النص والمبنى الثلاثي للدستور إضافة إلى الاهتمام المتبصر في المحكمة العليا للولايات المتحدة ونجدها في عام (١٩٦٢) Carr,396., Baker. V (1962) U.S. 186, 2017يجب أن تضم المحكمة عدد القضاة المحدد لها ففي الدائرة التمهيدية يجب أن تضم هيئة المحكمة ثلاثة قضاة أو قاض واحد من تلك الشعبة، أما في الشعب الابتدائية فيجب أن تضم ثلاثة قضاة، وفي دائرة الاستئناف يجب أن تتكون دائرتها من جميع قضاتها وهم خمسة قضاة. [٢]

---

[١] **القضاء الدولي الجنائي، سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٧، وما بعدها.**

[٢] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (٣٩).**

٤- سلامة الإجراءات أمام المحكمة؛ أن أهم إجراء يجب أن يراعى أمام المحكمة هو التحفظ على المتهم لدى الدول الأطراف، فعندما تطلب المحكمة من إحدى الدول الأطراف تسليم أحد رعاياها أو أحد المقيمين في إقليمها لابد من أن تعرض الدولة أمر القبض على المحكمة الوطنية المختصة فور القبض عليه لتقرر المحكمة إذا ما ينطبق أمر القبض على الشخص الموقوف، وتستوثق من صحة إجراءات القبض على المتهم بأنها تمت حسب الأصول وأن الدولة قد احترمت حقوق المتهم ويحق للمتهم تقديم طلب للقضاء المحلي بهدف الإفراج المؤقت عنه أثناء تقديمه للمحاكمة. ويجب على المحكمة اعتماد التهم المسندة للمتهم قبل إجراء المحاكمة، ولعل الهدف من هذا الإجراء واضحا وهو كي لا تتجاوز المحكمة حدود تلك المتهم وأن يقتصر اختصاصها الموضوعي في الدعوى بالجرائم التي تم اعتمادها فقط[١]، ويجب على المحكمة قبل النطق بالحكم أن يتادر هي أو بناء على طلب من المدعي العام إلى التطرف أية وقوع أو أدلة إضافية ذات صلة بالحكم وفقاً للقواعد الإجرائية، وقواعد الأثبات، ويجب أن يعيد الحكم علينا وفي حضور المتهم أن أمكن[٢].

---

[١] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (٦١).**

[٢] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (٧٦).**

الفصل الثاني

العيوب الشكلية والموضوعية التي

تعتري الأحكام القضائية الدولية

إن من أبرز العيوب التي تعتري الأحكام القضائية الدولية هي ثلاث عيوب، الأول العيوب الشكلية، والثاني عيوب عدم قبول الدعوى، والثالث العيوب الموضوعية، وسوف نفرد في هذا المطلب فرعًا منفصلاً لكل محكمة من المحاكم الأربعة.

المبحث الأول

العيوب الشكلية والموضوعية
للأحكام القضائية لمحكمة التحكيم الدائمة

يجب على الجهة صاحبة المصلحة اثارة الدفوع الشكلية والموضوعية أو الدفع بعدم قبل الدعوى دفعه واحدة وقت اقامة الدعوى متي توافر سببها، وبخاصة الدفوع الشكلية والدفع بعدم قبول الدعوى، ذلك لأنه من شأن الفصل في تلك الدفوع – إذا كانت محقه – إنهاء النزاع أمام المحكمة ولو مؤقتاَ، ويسقط الحق بالتمسك بها إذا لم يثرها صاحب المصلحة إبتداءاً وفق قاعدة ترتيب الدفوع ومن صورها، الدفع بعدم الاختصاص، والدفع بنظر الدعوى أمام محكمة أخرى، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، فيجب إبداءها معاً قبل ابداء اي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق في اثارتها فيما بعد[١].

اما على صعيد القضاء الدولي فأن مخالفة الحكم للشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لكي يصدر حكم سليماً يكون سبباً للطعن فيه وبطلانه[٢]، وقد جاء الرأي المشترك للقاضيين (غويال وميوفيليشهاور) حول رد المحكمة على الدفع المقدم من قبل الجماهيرية الليبية في قضية لوكربي حول ادعاء ليبيا بعدم خرق اتفاق (مونتريال)، وقد خلص القاضين إلى ان (فيما يتعلق بالكيفية التي كان يجب ان على المحكمة أن تعالج بها اعتراض الولايات المتحدة الذي يعتبر بان مطالب ليبيا قد اصبحت صورية لأن قراري مجلس الامن (١٩٩٢/٧٤٨م و١٩٩٣/٨٨٣م) جعلتها ليس بذات موضوع، حيث يعتقد القاضيان بأنه كان بإمكان المحكمة ان تتخذ قراراً حول ذلك الاعتراض بدون اصدار حكم في أساس دعوى حقوق والتزامات الطرفيين بموجب اتفاقية (مونتريال) واستخلص بان الاعتراض صفه ابتدائية خاصة، وكان ينبغي على المحكمة ان تتخذ قرارًا، وابديا اسفها لاستبعاد قرار حول الاعتراض، كما اكدا بأن الحل التي توصلت إليه المحكمة يسير في اتجاه معاكس للتعديل الذي تم عام ١٩٧٢م بالنسبة للمادة ٧٩ من لائحة المحكمة اي تبسيط الاجراءات والادارة السليمة للعدالة.

---

[١] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (٦١).**

[٢] **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (٧٦).**

وفي رأيي آخر لقاضي محكمة العدل الدولية (شيوبيل) حيث رأي ان الحكم الصادر عن المحكمة على النقيض مما توصلت اليه، لا يبين ان المدعي عليه يمكن في ان يكون في حالة خرق نصوص اتفاقية مونتريال مع الاستثناء المحتمل للمادة (١١) من الاتفاقية، لم تبين للمحكمة وجود نزاع بين الطرفيين حول مثل ذلك الخرق المزعوم لأن هنالك نزاع حول مضمون ومشروعية وفعالية قرارات مجلس الامن المتصلة من موضوع في ذلك النزاع والذي يجب ان لا يعادل بنزاع يقع في اطار الاتفاقية وهي الأساس الوحيد لاختصاص المحكمة في القضية. واقع ان قرارات مجلس الامن (١٩٩٢/٧٤٨م و١٩٩٣/٨٨٣م) قد تمت اجازتها بعد ايداع ليبيا لطلبها ليس بالأمر الحاسم حتى واذا كان الاختصاص مقرر عادتاً ابتداء من تاريخ الطلب فان ذلك لا يستوجب بشكل ثابت الحالات التي اتبعتها المحكمة غير مطالقة للموضوع، وكانت المحكمة قد رفضت نزاع ليبيا (المدعي عليه) بان القضية مرفوعة ضدها غير جائزة القبول على أساس ان تاريخ الحاسم في تقرير امكانية قبول الطلب هو التاريخ الذي اودع فيه، ولكن الحالة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمة في حالة قابلة للتميز بالإضافة إلى ذلك فان تلك الحالة وكما في الحالات الاخرة تقر بان الاحداث التالية لإيداع الطلب قد تجعل الطلب ليس بذي موضوع[١].

ولقد رأينا ان هنالك خصوصية لكل محكمة من المحاكم الدولية الأربعة التي نتناولها في هذا المطلب.

وبحسب جانب من الفقهاء[٢] يولد حكم التحكيم الباطل أحياناً وهو مصاب بأفة البطلان، وقد اختلف الفقهاء حول تعداد اسباب البطلان احكام التحكيم، ومن أشهر الفقهاء الذي تعرضوا لبطلان أحكام التحكيم هو الفقيه (فاتل) الذي قال أنه يجب اعطاء أطراف النزاع الحرية في عدم الامتثال لحكم جائر وغير منطقي.

حيث يقوض التحكيم من مضمونه ويجعله غير مفيد وهذا الامر لا يتعارض مع طبيعة الالتزام لامتثال للحكم الدولي، ما تفرضه مشارطة التحكيم حيث لا تنفذ الا الاحكام الصحيحة.

---

[١]قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، ميلود المهندي، الجزء الاول، مركز الحضارة العربية الاولي القاهرة، عام ٢٠٠٠ صفحه ٢٧٦ وما بعدها.

[٢]دور محكمة العدل الدولية، محكمة الطعن، حسين حنفي عمر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ القاهرة، صفحه ١٢١.

وفي مؤتمرات لاهاي عام ١٨٩٩م _ ١٩٠٧م التي عنيت بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقد اجتهد الفقهاء في البحث حول اسباب البطلان التي يمكن ان تعتري الحكم، وقد علق الاستاذ (لاماشن) على ذلك قائلاً ان حدة التنافس جعلت الفقهاء يجازفون بسمعتهم المهنية من اجل اكتشاف اسباب جديدة للبطلان، ومثال ذلك ما ذكره استاذ هيفير عن ٦ اسباب للبطلان وعلق عليه الاستاذ (كيفيكن) بانه ٣ اسباب فقط وهي فساد المحكمة لانتهاكهم القانون شكلاً وموضوع سواء بحسن نية أو سيء نية، تجاوز السلطة، إذا شاب الحكم الغموض والابهام، وقد رأي الاستاذ (كالفو)[١] بان الأطراف تستطع الطعن في بطلان حكم التحكيم ورفض تنفيذه إذا توافرت إحدى الاسباب الاتية:-

أ) إذا كان تجاوز حدود السلطة ثابتاً لدي المحكمين.

ب) إذا اصدر المحكمون حكمهم دون ان تتوافر لديهم الاهلية القانونية أو الاخلاقية.

ج) ج. فساد المحكمين وتحيزهم أو حدوث غش أو تدليس من أحد الاطراف.

د) د. إذا رفض المحكمون الاستماع لاحد الاطراف.

هـ) هـ.إذافصلت الحكم بما لا يطلبه الخصوم أو بموضوع لا يتعلق بنزاع التحكيم.

و) و.إذاخالف الحكم قواعد العدالة.

وقد أورد الأستاذ بلاسكو في كتابه "أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الدولي العام"[٢]. حيث قسم البطلان إلى قسمين:-

الاول: اسباب بطلان ثابته ويندرج ضمنها بطلان مشارطة التحكيم.

الثاني: بطلان محكمة التحكيم من حيث عدم اهلية المحكمين سوء ذلك كان عند بدء التحكيم أو تقررت عدم أهليتهم أثناء نضرهم للقضية.

الثالث: تعديل تشكيل هيئة التحكيم نتيجة وفاء أو عجز أو استقالة أحد أعضاء المحكمة، أو رد بعض الأعضاء اثناء سير الدعوى أو بطلان الاعداد للحكم أو عدم مداولة القضاة قبل اصداره وكذلك إذا تبين فساد بعض أعضاء المحكمة أو انتشارهم بعد اصدارهم للحكم، واضاف (بلاسو) سبب آخر لهذه الفئي تتعلق بأغراض الدعوى عند مثول أشخاص خاصة أمام المحكمة بحيث

---

[١]كالفو وهو وزير خارجية دولة الاكوادور وصاحب مذهب (الايادي النظيفة)

[٢]دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

تتغير صفة الاطراف في الدعوي، إذا يقتصر أطراف الدعوى المنظورة على الدول دون الاشخاص الخاصة.

والسبب الرابع الذي أورده "بلاسكو" ضمن الأسباب الثابتة، بطلان الادلة التي بني عليها الحكم كالاعتماد على وثائق ومستندات تبين أنها مزورة أو شهادة شهود أو خبراء تبين انهم مرتشين وكل ما يتعلق بإفساد الدولة ومن الملاحظ تشابه هذه الاسباب مع فساد المحكمين من حيث الأثر، والسبب الخامس الذي أورده بلاسكو، طائفة تتعلق بكيفية صدور الحكم اذ يبطل إذا لم يصدر عن محكمة تحكيم بشروطها المطلوبة أو إذا لم يكن الحكم مسبباً.

والقسم الثاني من أسباب البطلان الذي اورده بلاسكو تعتبر اسباب بطلان متغيره وقد اجملها في عنصريين الأول عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وأضافه لهما العيب الجوهري في الاجراءات أو الخطأ الجوهري أو التطبيق الخاطئ لقاعدة قانونية دولية مادية.

تأسيسا على ما سبق بيانا من اسباب البطلان التي ذكرها الفقهاء نجد ان هناك طائفتين من حالات البطلان الاولي تثار قبل السير في الدعوى والثانية أثناء سير الدعوى وصدور حكم بها.

أولا:- بطلان الحكم بسبب يتعلق بمشارطة التحكيم أي قبل السير في الدعوي[1]

تعتبر مشارطة التحكيم الأساس القانوني الذي يمكن هيئة نظر القضية، ذلك لأنها في الأساس تنبع من رضي طرفي النزاع على ولاية المحكمة في الفصل أو النزاع من خلال مشارطة التحكيم ويمكن لطرفي النزاع ان يكونوا دولا أو منظمات دوليه أو اشخاص اعتبارية أو طبيعية، وحيث ان جوهر وشارطة التحكيم يكمن في أنه اتفاق دولي شأنه في ذلك شأن أي اتفاق دولي آخر، لذلك لابد من توافر الشروط المطلوبة لصلاحيتها وهي تماثل تلك الشروط المطلوبة لكل معاهدة دولية في مشارطة التحكيم تعبير عن مشارطة التحكيم تعبر عن ارادة الاطراف، وعدم مشروعية تكوين هذه الارادة يترتب عليه زوال كل ما يترتب عليها من إجراءات لاحقة لها وذلك تطبيقا لقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل) وبذلك يكون السبب الاول للبطلان حسبما تواترت على ادراجه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ابتداء من مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد عام ١٨٧٥م وانتهاء بقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٥م في مادتها (٣٥/أ).

---

[1] **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،د. حسين حنفي عمر: مرجع سابق، ص١٢٧**

والملاحظ ندرة اللجوء لبطلان مشارطة التحكيم ضد صلاحيته الحكم الصادر عن محاكم التحكم وذلك لوجوب ان يثيرها صاحب المصلحة اثناء السير في اجراءات الدعوى، والا سقط الحق بدفع لاحقا، حيث ان عدم أثارته يمثل إقرارا ضمنيا لصحة المعاهدة وتنازلا عن الدفع[١]. فقد يدعي أحد الاطراف انه شاب اتفاق التحكيم عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر يؤدي إلى بطلانه، وقد يتفع بأن الاتفاق لم يعد ساريا وقت لجوء إلى تحكيم لانتهاء مدته[٢]، ونذكر من سوابق، حكم المحكم الصادر في ١٩٠٤/٤/٢٢م بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا إذ طلبت أمريكا إعادة نظر هذا الحكم باعتبار أنه قد أضر بها ضرراً تاماً، في حين أن فنزويلا تمسكت بتنفيذ الحكم نظراً لأن مشارطة التحكيم بين الدولتين لم تنص على جواز نظر الحكم من جديد. حيث نصت على أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم نهائياً، وفي المقابل دفعت الولايات المتحدة بضرورة إعادة النظر، ذلك إن إرادة الدولتين قد اتجهت إلى إمكانية المراجعة قياساً على سوابق سابقة بإعادة النظر بمشارطات بينهما في ١٨٦٦/٤/٢٥م، وتذرعت الولايات المتحدة بأن ضرورة إعادة النظر مسألة مرتبطة ارتباط لزوم بالأحكام الدولية دونما حاجة إلى النص عليها سلفاً، سيما وأن مشارطة تحكيم أخرى بين الحكومتين حين وقعت في كاراكاس، تم بموجبها الرجوع لمحكمة تحكيم لإعادة النظر في الحكم الصادر في ١٩٠٤/٤/٢٢م.

وإن دور الإدارة لا يقتصر على مجرد اللجوء للتحكيم، بل يجب على الأطراف أن يتفقوا ضمن مشارطة التحكيم على الموضوعات والمسائل التي ستطرح على المحكمة وتحديد نطاق عمل المحكمة وبيان اختصاص المحكمين، لذلك نرى أن بعض الاتفاقيات تضمنت تحفظات من شأنها استبعاد بعض المسائل من ولاية التحكيم، مثل المنازعات التي تمس شرف الدولة واستقلاليها لمصالحها السياسية والمنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى، وكذلك المنازعات التي تتطلب تعديل دستور أحد اطراف التحكيم[٣].

---

[١] د. حسين حنفي عمر: مرجع سابق،ص١٢٦ وما بعده

[٢] الوسيط في القانون الدولي، د. احمد ابو الوفا: العام ص٦٧٩

[٣] القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولة، د. جمعة صالح عمر، ص ٤١٧

ثانياً:- تعين المحكم بناءً على التفسير الخاطئ لمشارطة التحكيم:

ولتوضيح هذه النقطة نضرب مثالاً على ما أثارته نيكا راغوا – بخصوص تعين محكم بناءً على التفسير لمشارطة التحكيم – كسبب في قضية حكم تحكيم ملك اسبانيا في ٧ اكتوبر ١٨٩٤م، إذ أن اتفاق "جوميزبونيلاGomez Bonilla"، بين الإجراء الذي يتوجب إتباعه في تعيين هيئة التحكيم والتي يجب أن تشكل من ثلاثة أعضاء ويجب أن تشمل ممثل وطني لكل واحد من أطراف الدعوى، إضافة إلى عضو من غير جنسية الأطراف يتم انتخابه من قبل المحكمين الوطنيين بحيث يترأس هيئة التحكيم كونه محايداً، وقد وقع الاختيار في القضية الراهنة على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في جواتيمالا، ولكن لم يشأ أعضاء السلك الدبلوماسي تولي تلك المهمة، مما أبرز الحاجة لأبرام اتفاق بينها لاختيار محكم ثالث، وفي حالة عدم الاتفاق، فإن للحكومة الإسبانية أن تسمى محكماً. وقد دفعت نيكاراغوا أن المحكمين الوطنيين لم يحترموا مشارطة التحكيم، لأنهم لم يستنفدوا قائمة السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى جراتيمالا. وقد ردت محكمة العدل الدولية دفع نيكاراغوا، وقالت أن للمحكمين الوطنيين سلطات واسعة في تفسير مشارطة التحكيم لاختصار إجراء التعيين، إذا هم قدروا أهمية ذلك، شريطة توصلهم إلى اتفاق بذلك. وقررت المحكمة مشروعية تعيين ملك أسبانيا كمحكم، ومن جانب آخر لقد صدق رؤساء هندوراس ونيكاراغوا شكلا على قرار محكميهم وعبروا عن ارتياحهم لهذا الحل[١].

ثالثا:- تعين المحكم بعد انتهاء مشارطة التحكيم

إذا لم تعد مشارطة التحكيم قائمة، فلم يعد للتحكيم برمته أساساً يقوم عليه، مما يشوب تعيين المحكم بعد ذلك البطلان، وهذا ما احتجت به ننيكاراغوا في قضية حكم تحكيم ملك إسبانيا حيث دخلت مشارطة التحكيم حيز النفاذ منذ توقيعها في ١٨٩٤/١٠/٧م، والتي نصت على انتائها بمرور عشر سنوات، وبذلك تكون قد انتهت في ١١٠١٦ ١٩٠٤عليه يكون قبول ملك اسبانيا المهمة في ١٩٠٤/١٠/١٧ يكون بعد انقضاء مدة سريان المشارطة. وقد أسست محكمة العدل الدولية رفضها لدفع نيكاراغوا، بوجوب تصديق طرفي المشارطة عليها بحسب المادة الثامنة من الاتفاقية، وأن تاريخ التصديق على الاتفاق هو تاريخ سريانه وليس تاريخ إبرام الاتفاق

---

[١] **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ١٣٠.**

ذاته. علماً بأن الطرفين قد صدقا على الاتفاق بتاريخ ١٨٩٦/١٢/٢٤م وعليه يكون انتهاء سريانها في ١٩٠٦/١٢/٢٣م وليس ١٩٠٤م كما أدعت نيكاراغوا[١].

رابعا:- تجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها:

لا يلتزم المحكمون أحيانا بالحدود الموضوعية لسلطتهم في اتفاق التحكيم، كأن يفصلوا في مسألة لم يتم الاتفاق عليها أو غير تلك المتفق عليها، وقد يطبقوا قواعد قانونية استبعدها الاتفاق صراحه فيكون لأطراف النزاع حق الدفع ببطلان الحكم[٢]، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بجلاء، سيما وانها لعبت دور المحكم في قضية (Le phere) وقد ذكرت يجب لضمان تحقيق المصالح المتشابكة في النزاع والتي تؤثر في تحديد الحكم المتوصل إليه، ان يتم تحديد سلطات المحكم بوضوح وصراحة في مشارطة التحكيم والتي ينبغي الا يتجاوزها، والمعني الدقيق لتجاوز السلطة هو تجاوز للسلطة عندما تتمتع محكمة التحكيم بصورة مشروعه بسلطات تحكيميه، ومع ذلك تتنكر في ممارسة تلك السلطات للمبادئ والحدود المبنية لها في مشارطة التحكيم.

وفي الواقع يتطلب في هذا الصدد ان نوفق بين مبدان، المبدأ الاول لا يصح حكم المحكم الا إذا التزم حدود اختصاصه التي حددتها مشارطة التحكيم، والمبدأ الثاني هو ان يكون المحاكم قاضي اختصاصه، وتحديد ما يملكه من سلطه، ويرجح الفقهاء المبدأ الثاني اذ يؤكدون على الالتزام الاطراف ما لم تنص مشارطة التحكيم على شروط مغايرة مثل قبول دون معارضة القرارات محكمة التحكيم فيما يخص اختصاصها، ويستشهد اصحاب هذا الراي إلى الراي الاستشاري الخاص بالاتفاقية اليونانية التركية والصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ ١٩٢٦/١٢/١م حيث جاء فيه ان كل جهاز قضائي يتمتع بسلطات قضائية وله ان ينطق في المقام الاول الحكم في مدي اختصاصاته في هذا المجال ولهذا يملك المحكم سلطة النطق بحكم اختصاصه الحقيقي – في حالة شك فيه – عند قيامه بتفسير مشارطة التحكيم.

---

[١] حسين حنفي: مرجع سابق، ص١٣٠

[٢] د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨٠

ويرى جانب من الفقه المؤيد للمبدأ الاول القائل بأن الحكم لا يكتسب الشرعية الا إذا التزم المحكم بحدود سلطاته وسندهم في ذلك عدم جواز الاخذ بالافتراض القائل بتنازل الاطراف عن التمسك– في حالة الضرورة – بالدفع ببطلان الحكم التحكيمي استنادا إلى تجاوز المحكم لسلطاته[١].

وقد اشترطت المادة العاشرة من اتفاق اللجوء للتحكيم ضمن أعمال مؤتمر جنيف لعام ١٩٠٧م، إلى أنه يجب على هيئة التحكيم في حال تعرضها للتحقق من وقائع طرحت أمامها، فلابد من تمديد سلطة هيئة التحكيم لتشمل عملية التحقق، وكذلك إذا رأى الأطراف ضرورة تعيين مقيمين أو خبراء، فيجب على هيئة التحكيم أن تقرر صيغة طلبهم وأن تطلب تمديد ولايتهم لتشمل نظر تلك المسالة. وبمفهوم المخالفة إذا لم تقم هيئة التحكيم بتمديد ولايتها على أي نقاط مستخدمة أثيرت أثناء نظر الدعوى تكون قد تجاوزت سلطاتها. ومن التجاوزات الأخرى التي تندرج في نفس السياق والتي تسبب إذا ما توفرت بطلان حكم التحكيم ومنها الغلط في القانون، ويشترط أن يكون الغلط في القانون جوهرياً وواضحاً لكي يؤثر في الحكم، كأن يصدر الحكم استناداً إلى معاهدة لم تعد سارية المفعول، أو أن يخالف الحكم قاعدة قانونية أمرة من قواعد القانون الدولي.

كما أن الخطأ الجوهري في تطبيق قواعد الاجراءات، يصلح لان يكون سببا للطعن في الحكم من ثم ابطاله، ومن الامثلة على ذلك ان يصدر الحكم دون الاستماع إلى الاطراف النزاع، أو السماح لاحدكم دون الاخرين بالمرافعة، مما يعني في المحصلة عدم معرفة المحكمة لعناصر الإثبات أو بعض الوقائع الضرورية لإصدار الحكم، وبذلك تكون المحكمة قد خالفت مبدأ الاثبات بين الخصوم، كذلك عدم مراعاة المحكمة لقواعد التصويت اللازمة لصدور الحكم يودي إلى بطلانه، كذلك يبطل حكم المحكمة التحكيم إذا وجد عيب اثناء نظر القضية، وكأن تكون ادلة الاثبات التي صدر الحكم بناء عليها معيبة، وذلك إذا استحصل عليها عن طريق الغش والحيلة أو الرشوة أو بطريقة غير مشروعة[٢].

---

[١] د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٨٠ وما بعدها

[٢] تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، د. منار سالم تربان: مرجع سابق، ص ٢٧٨

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه معاهدة التحكيم العامة بين إيطاليا والأرجنتين سنة ١٨٩٨م على إعادة عرض الدعوى على المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم قبل تنفيذه، لشبهة صدور الحكم بناء على وثيقة مزورة أو خطأ في الواقع ناتج عن مستندات الدعوى[١].

وفي سابقة أخرى نظرتها محكمة العدل الدولية حول معبدا "بريافيار" كمبوديا ضد تايلاند. قدمت كمبوديا شكوى لمحكمة العدل الدولية ذكرت فيها أن تايلاند قد احتلت قطعة أرض من أراضيها تحيط بمعبد "بريا فيار"، وهو مكان حج وعبادة للكمبوديين، وطلبت كمبوديا إلى المحكمة أن تعلن أن السيادة على أرض المعبد هي لكبموديا، وأن تايلاند ملزمة بسحب الكتيبة المسلحة المرابطة هناك منذ سنة ١٩٤٥م. وقدمت تايلند اعتراضها على صلاحية المحكمة، لكن ردت المحكمة الاعتراضات في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٦١م. ثم خلصت المحكمة في حكمها الصادر في ١٥ حزيران ١٩٦٢م في موضوع الدعوى، إلى أن المعبد واقع في الأراضي الكمبودية. وقررت بأن تايلاند ملزمة بسحب قواتها العسكرية أو البوليسية المرابطة هناك، وإعادة كل ما تم نقله من المعبد منذ سنة ١٩٤٥م[٢].

خامسا: أسباب بطلان الواردة في اتفاقية التحكيم ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م

إن من الموجبات التي يترتب على إغفالها بطلان حكم التحكيم، هو ما نصت المادة الخامسة على: تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة بالإدلاء بأقواله وعرض قضيته. نستطيع أن نستخلص من هذه المادة أمرين، الأمر الأول ان اختيار اجراءات التحكيم هي في الأساس لطرفي النزاع فله أن يتفقا على الاجراءات التي على المحكمة اتباها وسكوت طرفي النزاع عن الاختيار الاجراءات الواجبة الاتباع يعتبر قبولا ضمنيا بالإجراءات التي نظمتها المحكمة، وتأسيسا على ذلك إذا خالفت المحكمة الاجراءات التي اختارها طرفًا النزاع، يقع البطلان على اجراءاتها وعلى الحكم الذي بني غلي تلك الاجراءات، والأمر الثاني المستخلص من هذه المادة هي أن تكفل تلك

---

[١] تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، منار سالم تربان، مرجع سابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

[٢] كتيب محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤، ص ٢٩.

الاجراءات تمكين اطراف النزاع ابداء اوجه دفاعهم ودفوعهم والتعبير عن وجهة نظرهم بشكل متكافئ مع الاطراف الأخرى، وتأسيسيا على ذلك إذا خالفت المحكمة الاجراءات التي اختارها طرفا النزاع، يقع البطلان على اجراءاتها وعلى الحكم الذي بني على تلك الإجراءات[1].

أما المادة (٨) من قانون التحكيم الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقد نصت على أن تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات اعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

رغم الغموض الذي اعتري النص إذا أعتبر المشرع هنا غياب أو امتناع أقل من نصف اعضاء المحكمة لا يشكل اخلالا بإصدار المحكمة قرارها، ولم يذكر المشرع انه في حال غياب أو امتناع اقل من نصف الأعضاء، هل يتوجب ان يجمع الباقون أو على الأقل نصف عدد الإضاءة زائد واحد أو نصفهم ومن بينهم رئيس المحكمة، أم ان الاغلبية هنا لأغلبية الحاضرين من أعضاء المحكمة.

وأخيراً نصت المادة العاشرة من نفس القانون على: "يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسالة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف به القرار المذكور". يمكن أن نستخلص من هذه المادة عدة أسباب قد تبطل الحكم إذا ما خولفت ومنها، عدم تجاوز المحكمة يتطرقها إلى ما يجاوز ما طلبه الخصوم أو غير ما طلب الخصوم، أو توسعت المحكمة في قرارها بحيث تطرق القرار لمواضيع لم تكون مطروحة على المحكمة يكون حكمها باطلاً.

كذلك يجب على المحكمة أن تذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها والحجج التي استندت إليها في تلك الأسباب، كذلك لابد وأن ترد على الدفوع التي آثارها طرفي النزاع في قرارها، وإذا رجحت دليلاً القانوني الذي طبقته على موضوع التحكيم، والحكمة من ذلك واضحة لأن تسبيب الحكم وذكر النص القانوني المطبق هو المرآة التي تعكس مدى تطابق مدخلات الدعوى

---

[1] **اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار: المرفق السابع ص ٤٥٣**

بمخرجاتها. كذلك ذكر أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم يعكس مدى التزام المحكمة بقرار الأغلبية وإذا ما اكتمل النصاب القانوني لها حين صدور الحكم، كذلك عدم ذكر تاريخ الحكم قد يصل إلى بطلان الحكم لما له من أهمية بالغة سواء من حيث الإعلان المسبق للأطراف بموعد صدور الحكم، كذلك بداية سريان الحكم وتنفيذه، وهناك أسباب أخرى منها معرفة إذا ما صدر الحكم في غير أوقات انعقاد جلساتها كأن يصدر في يوم عطلة رسمية، الأمر الذي يعرضه للبطلان. وأخيراً، يجب على رئيس المحكمة السماح لعضو أو أكثر بإرفاق رأيه الخاص أو المخالف إلى الحكم الصادر عن المحكمة، رغم أني لا أميل لأن يكون إغفال ذلك يؤدي بالحكم للبطلان، لأن الحكم يصدر صحيحاً متى صدر عن الأغلبية وفي جلسة علنية مرفقاً بأسبابه[1].

ويرى الباحث رغم ضبابية النص إلا أن المشرع قصد أغلبية أعضاء المحكمة أو نصفهم الذي من بينهم رئيس المحكمة ولم يقصد أغلبية الحاضرين، والقول بغير ذلك يكون الحكم عمليا قد صدر بقرار الاقلية العددية لأعضاء المحكمة وهذا غير جائز، أما فيما يتعلق بموضوعنا وهو ما يمكن استخلاصه من هذا النص كأساس لبطلان الحكم الصادر عن المحكمة أولها عدم حصول القرار الصادر عنها على أغلبية أعضائها يعرض الحكم للبطلان، ثانيها أنه يجب التصويت على القرار قبل صدوره فإذا صدر القرار دون تصويت عليه قبل صدوره يطاله البطلان.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المرفق السابع، المواد (٥، ٨، ١٠)، ص ٤٥٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

العيوب الشكلية والموضوعية
للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

أولاً– إن المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على "يكون الحكم نهائيًا غير قابل للاستئناف" وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه"، ان هذه المادة تنص بشكل وأضح على أن احكام محكمة العدل الدولية في واقع الأمر أحكاما نهائية تحوز قوة الأمر المنقضي بمجرد صدورها وهذا يدلل على صعوبة الدفع ببطلان أحكامها، ومع ذلك فقد جاءت المادة (٦١) من نظامها الأساسي بجواز تقديم التماس لمحكمة الدل الدولية بإعادة النظر في حكمها في حالات حددتها المادة(٦١)، استثناء من تلك القاعدة.[١]

ومع ذلك يمكن إثارة الدفوع المعتادة قبل السير في الدعوى وأثناء السير فيها ومن هذه الدفوع: الدفوع التي تلتحق بالصفة والمصلحة في الدعاوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية. من أبجديات قبول الدعوى لدى المحكمة وجود صفه لرافع الدعوى[٢].

ومن أمثلة على عيوب الصفة والمصلحة والتي نظرت في قضية رفعت أمام محكمة العدل الدولية وهي ما تعرف بقضية (نوتبوم) بين دولة لختنشتان ضد غواتيمالا:

طالبت في هذه القضية بتعويض من حكومة غواتيمالا على أساس أن هذه الأخيرة قد تصرفت مع فريدريش نوتبوم أحد مواطني لخنتنشاين بشكل مخالف للقانون الدولي واعترضت غواتيمالا على صلاحية المحكمة، لكن المحكمة ردت هذا الاعتراض بقرار أصدرته في ١٩٥٥/١١/١٨م أن ادعاه غير مقبول على أساس متعلق بجنسية السيد نوتبوم ذلك لان رباط الجنسية القائم بين دولة والفرد هو وحده الذي يخول الدولة تقديم شكوى دولية نيابة عن الفرد والسيد نوتبوم الذي كان آنذاك الماني الجنسية كان قد استقر في غواتيمالا سنة ١٩٠٥م وأستمر

---

[١] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المواد (٦٠+٦١)

[٢] عبد الله خليل الفرا: الوجيز في اصول المحاكمات المدنية التجارية، الجزء الاول، طبعة الاولي ٢٠١٠/٢٠١١ ص١١٦

في الاقامة وفي تشرين لأول أكتوبر ١٩٣٩م (بد الحرب العالمية الثانية) حصل على الجنسية لخنتنشتاين، خلال زيارة لأوروبا ثم عاد إلى غواتيمالا في سنه ١٩٤٠م واستأنف نشاطه السابق في الميدان الأعمال حتى طرد من بلاد عام ١٩٤٣م نتيجة التدابير التي اتخذت بسب الحرب ورات المحكمة ان منح الجنسية لا يجوز الاعتراف به على الصعيد الدولي إلا إذا كان يمثل رباطا حقيقيا بين الفرد والدولة المانحة جنسيتها غير ان جنسية السيد نوتبوم لم تكن مبنية على رباط حقيقي سابق مع لختنشاين وقد تم حصوله عليها بغرض اكتساب وضع قانوني خاص وهو وضع رعايا الدول المحايدة وقت الحرب ولهذه الاسباب قررت المحكمة انه لا يحق لدولة لختنشتاين ان تتبني قضيته وتقدم شكوي دولية ضد جواتيما نيابة عنه[١].

وفي سابقاً لها الحكم الصادرة عن محكمة العدل الدولية (أثيوبيا ضد جنوب أفريقيا، وليبيريا ضد جنوب أفريقيا).

في٤/١١/١٩٦٠م أقامت اثيوبيا وليبيريا بصورة مستقلة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جنوب أفريقيا فيما يتعلق باستمرار الانتداب على ناميبيا وبواجبات جنوب أفريقيا وأدائها كدولة منتدبة وطلب إلى المحكمة أن تعلن أن جنوب غربي أفريقيا ما زالت تحت الانتداب، وأن جنوب أفريقيا لم تف بتعهداتها كدولة منتدبة، وحيث أن الانتداب والسلطة الانتدابية تخص الرقابة الأمم المتحدة وفي ٢٠/٥/١٩٦١م أصدرت المحكمة أمرة اعتبرت فيه اثيوبيا وليبيريا ذات مصلحة واحدة، وقررت دمج الدعويين في دعوى واحدة. وقامت جنوب أفريقيا بتقديم أربعه اعتراضات مبدئية على صلاحية المحكمة، ولكن المحكمة ردت هذه الاعتراضات.

وفي حكمها الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٢م، اعتبرت نفسها ذات صلاحية وبعد تقديم المرافعات بشأن وقائع الدعوى ضمن المهل المطلوبة من أطراف الدعوى، عقدت المحكمة جلساتها بين ١٥/٣ و٢٩/١١/١٩٦٥م للاستماع للمرافعات الشفهية والشهادات. وأصدرت حكمها في ١٨/٧/١٩٦٦ م، بأنه لا يمكن اعتبار اثيوبيا وليبيريا قد اثبتتا أن لهما أي حق أو مصلحة قانونية فيما يتعلق بموضوع الدعوي، وبالتالي قررت المحكمة رد الدعوى المدمجة بواقع ٧ مقابل ٧ قضاة ولكن تم الترجيح بجهة رئيس المحكمة[٢].

---

[١] كتيب محكمة العدل الدولية، الامم المتحدة، نيويورك، مرجع سابق، ص ١٩

[٢] كتيب محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٨٤م ص ٢٨ وما بعدها

ثانيا: عيوب عدم الاختصاص، إن محكمة العدل الدولية هي محكمة دولية تختص بجميع القضايا الدولية التي تُعرض عليها باستثناء القضايا الجزائية، أي أن اختصاصها الموضوعي شامل وهو على درجة واحدة كأصل عام، واختصاصها المكاني يغطي جميع أجزاء المعمورة، أما اختصاصها الشخصي فينحصر في الدول دون غيرها.

وبذلك فهي تعتبر على خلاف القضاء المحلي الذي ينقسم فيه القضاء إلى أربعة فئات الفئة الأولي القضاء النظامي وهو القضاء الذي يعالج كافة القضايا ذات الطابع المدني أو الجزائي – والإداري إذا كان نظام القضاء موحد– ويتبع القضاء النظامي مبدأ التقاضي على درجتين تعلوهما المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض كمحكمة قانون تراقب عيوب الأحكام القانونية دون الواقع كالخطأ في القانون أو في تطبيقه أو في تأويله، كما وتنعقد المحكمة العليا بصفتها محكمة عليا في النظام القضاء الموحد للنظر وعلى درجة واحدة في الدعاوى الإدارية.

والفئة القضائية الثانية هي القضاء الشرعي حيث ينعقد على درجتين وتعلوهما المحكمة العليا الشرعية واختصاصها ينحصر في الأمور الشرعية من زواج وطلاق نفقه وحضانة وإرث وما إلى ذلك. والفئة الثالثة هي القضاء الخاص والذي يتمثل في القضاء العسكري وينعقد اختصاصها إذا مست مصالح الدولة الأمنية أو العسكرية. والفئة الرابعة في المحكمة الدستورية العليا، وتنعقد على درجة واحدة وتختص في النظر بدستورية القوانين والأنظمة وكذلك تفسير النصوص الدستورية إذا ما اعتراها الغموض. وقد يكون عيب اختصاص بين تلك الجهات القضائية (عدم اختصاص ولائي) أو بين جهة القضاء الواحد وهو ما يعرف بعدم الاختصاص الموضوعي أو المكاني أو الشخصي حسب الأحوال[1].

---

[1] **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عبد الله خليل الفرا، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها**

وعرف البعض الاختصاص بأنه: مكنة قانونية مخولة من القانون الدولي للتعامل مع مسألة ما لكي يؤخذ بشأنها قرار". والبعض الآخر رأي في الاختصاص ارتباط بموضوعه وطبيعة وحدود السلطات القضائية فعرفوه: "أنه قرار تتخذه المحكمة في ضوء سلطاتها بحيث يخول لها، إصدار حكمها المرسوم في ضوء القانون والنصوص التي تحكم وظائفها ". ولعل ما يميز اختصاص محكمة العدل الدولية هو وجوب قبول طرفي النزاع باختصاص المحكمة سواء كان ذلك بتصريح سابق على رفع الدعوى أمامها أم بقبول اختصاص المحكمة عند نظرها القضية. ومن الجدير ذكره أنه إضافة لما ذكرناه من حالات عدم الاختصاص هناك حالة أخرى وهي تجاوز السلطة أو الاختصاص، حيث يندرج أيضا ضمن حالات عدم الاختصاص سيما وأن الواقع الدولي لم يفرق حتى الآن تفرقة دقيقة بين الاصطلاحين، وعلى خلاف ذلك فإن كلاهما يعتبر من المسائل الواضحة والمستقرة في إطار النظم الداخلية، ويرجع هذا الاستقرار مفاهيم القضاء الداخلي، وبتتبعنا للقضايا والآراء الفقهية التي تناولهما يزداد الأمر صعوبة، إذ تارة يستخدم المصطلحان بمفهوم واحد، وتارة يستخدم كل منهما بمفهوم مختلف أبرزهم[1].

الاتجاه الأول: يستخدم البعض تعبير تجاوز السلطة بقصد عدم الاختصاص، فذكر الفقيه (كاسترج) في مقالة له عن تجاوز السلطة لا يختلف بمضمونه عن تجاوز الاختصاص، كما قرر معهد القانون الدولي المنعقد في لوزان عام ١٩٢٧م جواز الطعن لعدم الاختصاص أو ما يعرف بتجاوز السلطة،أي أن المعهد لم يفرق هو الآخر بين المصطلحين، ويرى البعض من هذا الاتجاه بضرورة مراجعة الأحكام بشكل عام – حيث توجد العديد من الأسباب التي تستوجب المراجعة مثل حالة ارتكاب القضاة جريمة رشوة، أو اغتصابهم للاختصاص فيما يعرف بتجاوز السلطة. بينما رأي جانب آخر آن اختصاص المحكمة يعد ناقصة وغير مستقر طالما بني على

---

[1] **النظام القضائي الدولي، مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٢٣٢.**

الاختصاص القضائي الدولي، ذلك لأنه في الأساس يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة. وقياسا على نظام الوكالة، حيث كل أعمال الوكيل التي تتجاوز حدود وكالته لا تلزم موكله في شيء وليس لها أي أثر قانوني في مواجهته، وفي الواقع العسير التفرقة بين فكرة عدم الاختصاص وفكرة تجاوز السلطة لأن كلاهما مرتبطا وظيفيا ببعض.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن من أهم العيوب التي تشوب الأحكام القضائية الدولية عيبان، علم الاختصاص وتجاوز السلطة، أما فيما يتعلق بالاختصاص، فالمبدأ العام في القضاء الدولي أن المحكمة الدولية تقرر المسائل التي تدخل في اختصاصها بموجب قرار يكون ملزمة لطرفي النزاع بشرط أن يصدر القرار عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحة، وكذلك يجب أن يوافق طرفي الخصومة على قبول اختصاص المحكمة، ولو ضمنا كأن يلجوا إليها أو يردوا بمذكرات قانونية على ادعاء ضدهم، فإذا صدر الحكم ضد دولة لم تمثل طرفا في الخصومة، فيعتبر الحكم اساءه لاستخدام السلطة بالنسبة لهذه الدولة، أما فيما يتعلق بتجاوز السلطة فتتوافر بحسب وجهة نظر القائلين بهذا الاتجاه في ثلاث حالات:

١- أن يخطئ الحكم في موضوعه إذ تذهب المحكمة إلى ما يجاوز طلبات الطرفين، ومثال ذلك أن تقضي بتعويض أكثر مما طلبه الخصوم أو تفرضه على أطراف غير مختصمين أمامها.

٢- تجاوز المحكمة سلطتها إذ تطبق قواعد وإجراءات مخالفة لما تم النص عليها.

خاتمة

يمكن استخلاص بعض الملاحظات على ما أبداه أصحاب المذهب الثاني وتتمثل في: على الرغم من أن أصحاب هذا المبدأ قد أوجد تمييزاً بين عدم الاختصاص وتجاوز السلطة إلا أنه لم يصنع تعريفة دقيقة لمفهوم كل منهما. ثم إنهم خلطوا بين الفكرتين رغم تفريقه بينهما حيث مثل بصدور حكم ضد دولة لم تكن طرفه بالنزاع في معرض حديثهم عن عدم الاختصاص، وكذلك اعتبروه إساءه الاستخدام السلطة، مع أن هذه الحالة تندرج في إطار تجاوز السلطة.

ويرى الباحث أن الحالتين المذكورتين سواء كانت عدم اختصاص أو تجاوز السلطة هي في الأساس تندرج تحت عدم الاختصاص، فمصطلح عدم الاختصاص يعني عدم صلاحية المحكمة في نظر موضوع معين. أما بسبب أطرافه أو بسبب موضوعه أو بسبب مكانه أو الشروط الواجب اتباعها النظر تلك الموضوع أي أنه عدم صلاحية شاملة للمحكمة في حدود ذلك الموضوع. أما تجاوز السلطة، فهو عدم صلاحية المحكمة تتناول جزئية ما لا تدخل في اختصاصها، وتفصل فيها وتصدر فيها حكماً، وبهذا عدم اختصاص المحكمة في هذه الحالة ينحصر في ذلك الجزء دون غيره وبعبارة أخرى تكون هذه الحالة عدم اختصاص جزئي كما أسلفت.

المراجع

د. احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام

د. جمعة صالح عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولة.

د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن.

د. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي.

د. سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي.

د. عبد الله خليل الفرا: الوجيز في اصول المحاكمات المدنية التجارية، الجزء الاول، طبعة الأولي ٢٠١١/٢٠١٠.

د. مرشد احمد السيد، القضاء الدولي الإقليمي

د. مصطفي أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي.

د. منار سالم تربان: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

كتيب محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٨٤م.

مجلة العلوم الاجتماعية العدد ٢٤. الجزائر،

المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (٥٣+٤٢).

الاتفاقيات والمعاهدات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المرفق السابع، المواد (٥، ٨، ١٠).

قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، ميلود المهندي، الجزء الاول، مركز الحضارة العربية الاولي القاهرة، عام ٢٠٠٠.

كالفو وهو وزير خارجية دولة الاكوادور وصاحب مذهب (الايادي النظيفة)

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة (١٣).

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار: المادة (٣٠).

المراجع الأجنبية

http://revues.univ-setifz.dz/index.php?id=21612017/6/24

Beth Van chaack and Ronadal C.S Lye, International Criminal law and its Enforcement.

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1611-topic

- موقع منتدى اورانس القانوني الالكتروني: الصادرة في٢٠١٠/١١/٢٩ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٢٠